

خصوصية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

ديانا ناصر وجيه فاعور*

الملخص

لقد أجمعت معظم دول العالم على الاهتمام في كافة مواضع الملكية الفكرية، وذلك من أجل حماية الحقوق المرتبطة بها في شقيها الصناعية والأدبية، وهذا ما كشف الحاجة إلى الاهتمام بهذا الموضوع والسعي في توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الدول بما يحقق الحماية على أوسع نطاق لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وعليه فقد سعى المشرع الدولي جاهداً لتجسيد هذه الحماية وترجمتها واقعاً، ولأجل ذلك تبنى المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس للملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي كان لها دور فعال في تعزيز هذه الحماية، وقد تضمنت اتفاقية باريس الدولية العديد من الأحكام الموضوعية بالإضافة إلى جملة من القواعد العامة المجردة التي من شأنها إصباح الحماية الكافية على العلامات التجارية، ولم تقف عند هذا الحد بل تضمنت أيضاً على العديد من المبادئ القانونية التي تكفل لمواطني الدول الأعضاء في الاتفاقيات سلفة الذكر الاستفادة من الحماية الممنوحة، وكذلك وضعت كل من اتفاقية باريس القواعد والإجراءات والآليات اللازمة لتسوية المنازعات ليس في إطار حماية العلامات التجارية فحسب إنما في إطار حماية كافة حقوق الملكية الصناعية، تناول هذا البحث خصوصية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية باريس الدولية، ، وعليه فقد تناولت في المبحث الأول خصوصية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية باريس وكان ذلك على ثلاثة مطالب فقد تناولت في المطلب الأول المبادئ القانونية التي وردت في الاتفاقية موضوع المبحث لمعرفة نطاق حماية صاحب العلامة بموجب هذه المبادئ. ثم تناولت في المطلب الثاني الأحكام الموضوعية العامة التي جاءت فيها اتفاقية باريس لحماية العلامة التجارية من حيث قبول تسجيل العلامة الأجنبية ومبدأ استقلال العلامات والقانون الواجب التطبيق على تسجيل العلامة التجارية وحماية العلامة المسجلة في إحدى دول الإتحاد. أما المبحث الثاني فقد تناولت العلامة المشهورة ومعايير اعتبار العلامة مشهورة فهل تعتبر العلامة في داخل نطاق الدولة المسجلة فيها مشهورة أم يشترط لاعتبارها كذلك أن تتعدى في شهرتها ومعرفتها حدود البلد التي سجلت فيها، ومن ثم التنازل عن العلامة المسجلة. أما في

* باحثة في سلك الدكتوراة في القانون الخاص

المطلب الأخير فقد تناولت نظام تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء والإجراءات التي تضمنتها اتفاقية باريس لحسم ذلك النزاع.

Abstract

Most countries of the world have agreed to pay attention to all issues of intellectual property, in order to protect the rights associated with it in its literary and industrial aspects, and this detected the need to pay attention and strive to provide international protection for the intellectual property rights by agreeing on a general rules that apply to all countries in order to achieve the protection of these rights on the widest range at the international level. Accordingly, the international legislator has strived to make this protection a reality so it has adopted many international agreements, including the Paris Convention for the Protection of Industrial Property and the PARIS Convention in addition to many other international agreements that have had an effective role in enhancing this protection. The PARIS Agreement included many substantive provisions in addition to a set of abstract general rules that would provide adequate protection to trademarks and it also included many legal principles that ensure that the citizens of member states benefit from the protection granted. This study included the privacy of trademark protection in accordance with the provisions of the Agreement on Paris for the Protection of Industrial Property. Firstly, the study included the legal principles stipulated in the agreement, which would provide protection for the trademark owner in any country as long as it is from the member states which joining to the PARIS Agreement. Secondly, the study also included the substantive provisions stipulated in the PARIS Agreement for the Protection of Trademarks, which were represented in the standards related to the protection of trademark rights as well as the licensing and assignment of the trademark, the provisions for the well-known mark and the period of protection provided by the PARIS Agreement in addition to the exceptions to this protection. Finally, this study contained the rules and procedures included in the PARIS Agreement for settling the disputes, as the agreement established methods for implementing these rules and procedures.

المقدمة

يلعب الإنتاج الفكري في مختلف أنواعه دوراً هاماً بين مختلف أنواع الإنتاج الأخرى التي يقوم بها الإنسان، ولا خلاف على أن حماية الإنتاج الفكري برمته مسألة فيها تقديس للعقل البشري وحفاظ على المصالح الناجمة عن ذلك الإنتاج وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية والبشرية برمتها، وتجدر الإشارة إلا أن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعاً حديثاً بل هو قديم قدم البشرية، فالرغبة في حماية الإنتاج الفكري كانت موجودة منذ القدم وإن لم تكن ظاهرة بصورة منظمة وواضحة، فلو أوغلنا في التاريخ القديم لوجدنا أن هناك نزعة لدى المبدعين القدامى في توثيق حقوقهم في إنتاجاتهم الفكرية أو الفنية، ولعل الجداريات الفرعونية القديمة دليل على النزعة الإنسانية القديمة التي سعت إلى حفظ هذا الإبداع، كما أن اليونانيين عرفوا العلامات التجارية منذ ثلاثة آلاف سنة واستخدموها في تجارتهم، ولعل العلامة التجارية (FORITS) تعتبر من أقدم العلامات التجارية في العالم حيث كانوا يضعونها على أوانيهم الفخارية. وتجدر الإشارة إلا أن بروز هذه الحماية بصورة ملموسة كان في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجي، ولعل المحرك الأساسي لوجود أول اتفاقية خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية أي اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 هي الثورة الصناعية.

وانطلاقاً من أن الإنتاج الفكري لم يقتصر على عصر معين من العصور فقد حظيت الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية و الصناعية والتجارية، ولأن نطاق حقوق الملكية الفكرية قد توسع وتشعب واندرجت تحت لوائه العديد من إنتاجيات الفكر والإبداع الإنساني، الذي نما وتطور وتزايد باستمرار مع الكم الهائل من التطور الصناعي والتكنولوجي ليشمل منتجات فنية وأعمال إبداعية مختلفة في السينما والتلفاز وأشرطة الفيديو والرقائق الإلكترونية وغيرها من الاختراعات العلمية، ونظراً لتطور وسائل الاتصالات التي سهلت انتشار الإبداعات الفكرية بكافة مجالاتها فقد ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط وقوانين داخلية ودولية ومن هنا فقد قامت معظم الدول إلى العمل على إدراج كافة حقوق الملكية الفكرية ضمن سياساتها وتشريعاتها الوطنية باعتبارها الأداة الأساسية في تنمية المجتمعات، فحرصت تلك الدول على سن التشريعات التي تكفل وتصور هذه الحقوق من الضياع أو التعدي أو الانتهاك، ولم يقتصر الأمر على الإطار الوطني والمحلي بل رافق ذلك

اهتمام دولي تمثل في إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها نظراً لتزايد الإدراك بعمق تأثير موضوع حقوق الملكية الفكرية على النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية وفضلاً عن قصور الضمانات الداخلية في حمايتها وأداء دورها الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق للاستمرار في إبداعهم واختراعاتهم كان السبب في البحث عن أطر دولية تضمن حقوق الملكية الفكرية في شتى أنواعها.

وتجدر الإشارة إلا أن حماية حقوق الملكية الفكرية كانت ولا زالت من الأمور التي شغلت بال الكثيرين في الماضي وفي الوقت الحاضر وستظل كذلك في المستقبل على اعتبار أن حماية الملكية الفكرية مسألة إنسانية في المقام الأول لارتباطها بالعقل البشري قبل أن يكون لها ارتباط تجاري واقتصادي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تناقش أحد موضوعات الحق الفكري وهو موضوع العلامات التجارية التي احتلت أهمية خاصة في الحياة المعاصرة بسبب تنوع هذه العلامات التي تميز المنتجات والخدمات وتكسبها خصوصية وتميزها عن غيرها هذا من جانب، ومن جانب آخر تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل ودراسة نصوص الاتفاقية الدولية المتمثلة في اتفاقية باريس الدولية لمعرفة مدى جدية الحماية التي توفرها كلتا الاتفاقية للعلامات التجارية. وكذلك دراسة الأحكام الموضوعية العامة ومعرفة الوسائل البديلة التي وفرتها بشأن الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول حماية العلامات محور هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

إن الباحث يهدف من هذه الدراسة إلى تحليل كامل نصوص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق بالحماية التي وفرتها الاتفاقية للعلامة التجارية، وبيان مدى التحول الجذري الإيجابي الذي أوجدته الاتفاقية في مجال العلامة التجارية ومن ثم بيان العيوب والنقائص التي تعثر بها، والتي كانت دافعاً لاستحداث اتفاقيات جديدة أخرى، حيث ستلقي هذه الدراسة الضوء على كل مما يأتي:

1. تحليل نصوص اتفاقية باريس المتعلقة في حماية العلامات التجارية.
2. تحديد ومعرفة المعايير التي تناولتها اتفاقية باريس لضمان الحماية الفعالة للعلامات التجارية.
3. بيان أحكام التصرفات القانونية التي تجري على العلامة التجارية، ومدة الحماية القانونية الممنوحة للعلامة.
4. بيان احكام العلامة التجارية المشهورة، وكذلك نظام تسوية المنازعات المستحدث التي جاءت به الاتفاقية.
5. بيان النقائص التي تعترى الاتفاقية فيما يتعلق بالحماية التي وفرتها للعلامة التجارية.

إشكالية الدراسة

تتركز إشكالية هذه الدراسة في بيان طبيعة الحماية الممنوحة للعلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية باريس، ومدى فاعلية الحماية التي وفرتها اتفاقية باريس للعلامة التجارية، كما تثير هذه الدراسة عدة إشكاليات أخرى تمثلت كالاتي: هل اتفاقية باريس اعتمدت نظام فعال لتسوية المنازعات؟ وهل اكتفت اتفاقية باريس في وضع قواعد موضوعية وفرت الحد الأدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية؟ هل وفرت اتفاقية باريس الحماية اللازمة للعلامة التجارية أم أنه يعترى نصوصها النقص في هذا الجانب، وبالتالي لابد من استحداث اتفاقيات أخرى لتوفير الحماية اللازمة؟ كل ما سبق من هذه الإشكاليات ستجيب عنها هذه الدراسة.

منهجية البحث

ارتأت الباحثة في هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي لإبراز وتحديد الحماية الممنوحة للعلامات التجارية التي أقرتها اتفاقية باريس الدولية إلى جانب المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقية و لتقييم مدى إسهامها في تحقيق الحماية والنقائص التي تعترىها.

محددات الدراسة

- **الحد المكاني:** تناولت هذه الدراسة خصوصية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية باريس حيث تمثل الحد المكاني في تناول هذا الموضوع على المستوى الدولي.
- **الحد الزمني:** الحماية التي وفرتها اتفاقية باريس للعلامات التجارية منذ لحظة نشوئها إلى الوقت الراهن (1884-2016).
- **الحد النوعي/ الموضوعي:** خصوصية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية باريس.

عوائق الدراسة

من الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة نقص المراجع العربية في مكتبة الجامعة بخصوص هذه الدراسة الأمر الذي دفع بي إلى البحث والتنقيب في المكتبات العامة وفي مكتبات الجامعات الأخرى وعلى شبكة الإنترنت حتى تمكنت من إعداد هذه الدراسة آملة أن يستفاد منها من قبل أهل العلم والاختصاص.

بيانات الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة بشكل رئيسي على البيانات الثانوية وذلك من خلال مراجعة الأدبيات المكتوبة في موضوع الدراسة من كتب وأبحاث ودراسات وتشريعات واتفاقيات بما في ذلك ما هو منشور على المواقع الإلكترونية.

خطة الدراسة

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

في المبحث الأول والذي جاء بعنوان آلية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية باريس فقد تم تقسيمه إلى مطلبين: فقد تناولت في المطلب الأول المبادئ القانونية التي تضمنتها اتفاقية باريس لحماية العلامة التجارية على أربعة فروع، بدءاً من مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الحق في الأولوية ومبدأ الدولية وأخيراً مبدأ استقلال العلامات. أما في المطلب الثاني فقد تناولت الحديث عن الأحكام العامة التي جاءت بها اتفاقية باريس على فرعين كالاتي: تناولت في الفرع الأول المعايير المتعلقة في تسجيل العلامة التجارية الأجنبية والفرع الثاني تناول آلية حماية العلامة التجارية المسجلة في إحدى دول الاتحاد.

اما المبحث الثاني والذي جاء بعنوان التصرفات القانونية التي تجري على العلامة التجارية وآلية تسوية المنازعات فقد تم تقسيمه إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول وتحديدًا في الفرع الأول: معايير اعتبار العلامة التجارية مشهورة وفي الفرع الثاني: التصرفات القانونية الواردة عليها كالتنازل. أما في المطلب الثاني فقد تناولت الحديث عن نظام تسوية المنازعات التي جاءت به الاتفاقية بشكل شمولي وذلك في الفرع الأول منه، فتحدثت عن القواعد والإجراءات وآليات إنفاذ هذه القواعد لحسم النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء واعتبرت اتفاقية ترينس أنها وضعت نظاماً لتسوية المنازعات أجدر وأكثر فاعلية من النظام الذي وضعته اتفاقية باريس، وفي الفرع الثاني تحدثت عن عيوب نظام تسوية المنازعات وآلية معالجتها.

المبحث الأول: خصوصية حماية العلامة التجارية وفقاً لأحكام اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية للعلامات التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية، واتفاقية باريس اهتمت أساساً بحماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية - بما فيها العلامة التجارية، وستتناول الباحثة الحديث عن الحماية التي وفرتها اتفاقية باريس للعلامة التجارية على مطلبين:

المطلب الأول: المبادئ القانونية التي تضمنتها اتفاقية باريس

اتفاقية باريس لم تلزم الدول الأطراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معايير لحماية حقوق الملكية الصناعية، إنما كان الهدف من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية وأهمها مبدئي المعاملة الوطنية والأسبقية وكذلك مبدأ الدولية. وسوف تتناول الباحثة المبادئ القانونية على ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية (قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد)

بناءً على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقضي الاتفاقية بوجود منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو

يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية، عليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها أيضاً رعايا الدول التي ليست عضواً شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها¹.

وبموجب هذا المبدأ فإن رعايا كل دولة من دول الاتحاد يتمتعون في جميع الدول الأعضاء بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها، فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس طرق ووسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين². ويعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير

الأعضاء في الاتحاد وفقاً لنص المادة (3) من الاتفاقية بشرط³:-

أ. أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء.

ب. أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

ومن هنا فإن الاتفاقية قد وسعت مجال حماية العلامة التجارية وفقاً لهذا المبدأ، فلم تكف بالحماية في دول الاتحاد، بل شملت مواطني الدول غير الأعضاء في حال كان للمواطنين إقامة أو كانت لهم منشآت صناعية أو تجارية.

وترى الباحثة أن مبدأ المعاملة الوطنية له دور كبير في تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي؛ لأن الأصل أن لكل دولة الحق في أن تقصر الحماية و التمتع بحقوق الملكية الفكرية كافة على مواطنيها ولا تعترف بهذه الحقوق للأجانب، غير أن الدول الأعضاء في اتحاد

¹ الصغير، حسام الدين: الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية. ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين. وثيقة رقم WIPO/IPR/JU/BAH/04/1. مملكة البحرين. 2004. ص 5.

² المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884م نصت على أنه: "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك بدون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

³ المادة (3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1843م نصت على أنه: "يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة".

باريس تلتزم بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المادة (2) من الاتفاقية سابقة الذكر بأن تمنح رعايا كل دول الاتحاد ومن في حكمهم المزايا التي تمنحها قوانينها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، ويبقى لهذه الدول الحق في حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقية باريس من تلك المزايا، أو تشترط لحمايتهم المعاملة بالمثل، فعلى سبيل المثال يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس ألا تعترف بحقوق الملكية الفكرية التي تخص رعايا دولة غير عضو، فلا تسجل علاماتهم التجارية ولا تحميها، لأن هذه الدول (غير الأعضاء) لم تصادق على اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، كما يجوز للدول الأعضاء أن تعلق الحماية على شرط المعاملة بالمثل، فذات المزايا والحماية التي توفرها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة الأخرى تكون واجبة الرد من قبل الدولة الحاصلة على الحماية لمواطني الدولة مانحة الحماية .

واستثناء من مبدأ المعاملة الوطنية يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس التمييز بين مواطنيها والأجانب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية وقواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريعها الوطني، وكذلك يجوز للدول الأعضاء أن تشترط على الأجانب تحديد محل مختار داخل الدولة، أو تعيين وكيل بحسب ما تقتضيه قوانين الملكية الصناعية، وقد نصت على هذا الاستثناء المادة (3/2) من اتفاقية باريس⁴.

كما تجيز المادة (19) من اتفاقية باريس للدول الأعضاء إبرام اتفاقيات خاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية بشرط عدم التعارض مع أحكامها من حيث المساواة⁵.

الفرع الثاني : مبدأ الحق في الأولوية (قاعدة الأسبقية الاتحادية)

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات من (أ - ط)⁶، ويفهم منها بأن كل من أودع طلباً في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى

⁴ القليوبي، ربا طاهر: حقوق الملكية الفكرية (تشريعات ، أحكام قضائية ، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية) . ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. ص411. المادة (3/2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م والتي نصت على أنه: " يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل ، والتي قد تقضيها قوانين الملكية الصناعية".

⁵ المادة (19) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884م والتي جاءت بعنوان الاتفاقيات الخاصة نصت على أنه: "من المتفق عليه أن تحتفظ دول الإتحاد لنفسها بالحق في أن تدرج على أفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية".

⁶ المادة (4) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884م. <http://www.lasportal.org>.

الأعضاء، ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقاً بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية، وأن يكون متوفراً على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها، وأن يتقدم بالطلب خلال اثني عشر شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وتحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول، حتى ولو كان الطلب ناقصاً وأعيد لصاحبه لاستكمالته أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى. وبمقتضى هذا المبدأ يكون لكل من تقدم في طلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد حق الأولوية والأسبقية في باقي دول الاتحاد بالنسبة لتسجيل علامته خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب التسجيل الأول، وبناء عليه لا يحتج على من له حق الأسبقية بأي استعمال أو تسجيل لذات العلامة خلال هذه المادة في أي دولة من دول الاتحاد⁷.

ويلاحظ في هذه الجانب بأنه من شأن الأسبقية أن تجعل حق مقدم الطلب لإيداع علامته في إحدى دول الاتحاد معادلاً للطلبات المتعلقة به في جميع دول الاتحاد الأخرى إذ لا يمكن أن يتم التسجيل في الدول الأخرى بدون إيداع طلب لذلك في كل منها، لكن إذا كان هذا الطلب قد تم في فترة الشهور الستة أمكن لمقدمه أن يطالب بملكته في أي من دول الاتحاد منذ تاريخ إيداعه الأول. فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلباً لتسجيل علامة تجارية في الولايات المتحدة الأمريكية (وهي دولة عضو في اتحاد باريس) حق أسبقية في تسجيل علامة مماثلة في مصر إذا أودع في مصر طلباً للحصول على علامة مماثلة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول في الولاية المتحدة الأمريكية. ويترتب على ذلك أن أي طلب يودع في مصر من أي شخص آخر عن نفس العلامة خلال الفترة من تاريخ إيداع الطلب الأول في الولايات المتحدة الأمريكية والطلب الثاني في مصر لا تكون له الأسبقية في مصر⁸.

وفيهم مما سبق بأنه لا يشترط تسجيل العلامة في دولة الأصل، بل إن طلب التسجيل يمكن أن يقدم إلى إحدى دول اتحاد باريس حتى ولو لم تكن دولة الأصل.

⁷ الصغير، حسام الدين: الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية: ندوة الوايبو دون الإقليمية

WIPO/TM/CAS/04/1. دار البيضاء. 2004. ص5.

⁸ صرخوة، يعقوب: النظام القانوني للعلامات التجارية. مطبوعات جامعة الكويت. ذات السلاسل للطباعة والنشر. 1992.

1993. ص248.

وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الأسبقية (الأولوية) وذلك في نص المادة (75) من قانون حماية الملكية الفكرية، ويرى بعض الفقه المصري في هذا النص أن مفهومه تحقيق أفضلية الطلب المقدم في البلد الأجنبي على الطلب المقدم داخل مصر ولو كان الطلب الأول لاحقاً للطلب المقدم داخل مصر طالما كان ذلك خلال الشهور الستة المنصوص عليها، وأن يقدم الطلب وفقاً لأحكام القانون ويمكن القول أن من شأن هذا المبدأ التخفيف على صاحب الحق عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد بقصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من مصاريف وعناء، إذ هو ميزة من مزايا الملكية أساساً، فاقترضت ظروف التجارة الدولية أن تمتد خارج إقليم الدولة التي فيها الإيداع الأول لتحقيق غرض إنشاء اتحاد باريس، ذلك أن هذا الاتحاد لم يأت بنظام ينطبق على العلامة بين مالكيها ودولة محددة، وإنما جاء بحل دولي يمتد أثره إلى علاقة مالك العلامة مع سائر الأنظمة الداخلية في جميع دول الاتحاد.⁹

الفرع الثالث : مبدأ الدولية

أشارت المادة (1/21) من الاتفاقية المذكورة بأنه من حق كل دولة خارج الاتحاد أن تتضمن إلى اتفاقية باريس وأن تصبح عضواً في الاتحاد بعد إتباع إجراءات الانضمام والتصديق على هذه الاتفاقية، وبالتالي أن تتمتع بجميع مزايا هذه الاتفاقية.¹⁰

ويجوز لأية دولة الانضمام إلى هذه الاتفاقية بصرف النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي، أو حتى مدى الاعتراف السياسي بتلك الدولة من الدول الأخرى.¹¹

الفرع الرابع: مبدأ استقلال العلامات التجارية

ومقتضى هذا المبدأ أن العلامة التجارية إذا سُجّلت تسجيلاً صحيحاً في بلدها الأصلي ثم سُجّلت بعد ذلك في دولة أو أكثر من دول الاتحاد فإن كل تسجيل يعتبر مستقلاً عن الآخر، و يخضع

⁹ المادة (75) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م نصت على ما يلي: " 1- إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية -أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل - جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه - خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب - أن يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلّق بذات العلامة، وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.2. وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي".

¹⁰ المادة (1/21) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م.

<https://www.gccpo.org/Doc/PdfOffice/paris.pdf>

¹¹ القليوبي، سمحة: الملكية الصناعية. ط5. دار النهضة العربية: القاهرة. 2005. ص628.

لقانون بلد التسجيل من حيث صحته وبطلانه، فإذا انقضت ملكية العلامة بسبب عدم تجديد التسجيل في إحدى الدول لا يؤثر ذلك على استمرار حمايتها في دولة أخرى طالما أن تسجيلها في الأخيرة صحيحاً¹². ويضاف إلى ذلك بأن تجديد التسجيل في إحدى الدول لا يؤدي إلى تجديد التسجيل في جميع البلاد المسجلة فيها العلامة، وأن إلغاء تسجيل العلامة في إحدى دول الاتحاد أو شطبها لا يؤثر في صلاحية تسجيلها في الدول الأخرى¹³.

ومما تجدر الإشارة إليه بأنه وفقاً للمادة (6/ فقرة 1) من اتفاقية باريس فإن شروط تسجيل وإيداع العلامة التجارية يخضع للتشريع الوطني في كل دولة من دولة الاتحاد¹⁴. فالقانون الوطني للدولة التي يراد تسجيل العلامة فيها هو الذي يحدد شروط إيداع العلامة وإجراء تسجيلها، ومع ذلك لا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض تسجيل علامة مودعة في أي دولة من دول الاتحاد بمعرفة أحد رعايا دول الاتحاد أو تبطل تسجيلها استناداً إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في بلد المنشأ. فلو أودعت شركة فرنسية مثلاً طلباً لتسجيل علامة تجارية في إيطاليا ثم تقدمت بطلب لاحق لتسجيل ذات العلامة التجارية في مصر، فلا يجوز رفض طلب تسجيل العلامة التجارية في مصر استناداً إلى أن الشركة الفرنسية لم تودع طلباً لتسجيل العلامة أو لم تسجلها في فرنسا¹⁵.

ووفقاً للمادة (3/6) من الاتفاقية¹⁶، تعتبر العلامة التي سجلت وفقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ. فإذا لم يجدد تسجيل العلامة أو أبطلت في دولة من الدول التي سجلت فيها، فلا يعني ذلك أن تفقد العلامة

¹² الجعبر، حمدي غالب: العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها). منشورات الحلبي الحقوقية. 2012. ص 435+436. المادة (6) من الفقرة (3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م نصت على أنه: "تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ".

¹³ سلامة، نعيم: مرجع سابق. ص 545.
¹⁴ المادة (1/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1884م نصت على أنه: " تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني".

¹⁵ الجعبر، حمدي غالب: مرجع سابق. ص 435.
¹⁶ المادة (3/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1884م نصت على أنه: " تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ".

الحماية أو يبطل تسجيلها في الدول الأخرى. ويعرف هذا المبدأ في مبدأ استقلال الحماية الخاصة بالعلامة في كل دولة¹⁷.

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية التي جاءت بها اتفاقية باريس لحماية العلامة التجارية الأجنبية

ذكرت اتفاقية باريس قواعد موضوعية عدة لتوفير حماية خاصة بالعلامات التجارية، بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الأسبقية. وقد وضعت الاتفاقية أحكاماً تتعلق باشتراط استعمال العلامة، وأوجب منح مهلة خاصة لسداد الرسوم. كما تضمنت عدة قواعد تتعلق بشروط تسجيل العلامة التجارية واستغلالها، والعلامات المشهورة، وحظرت استعمال شعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية كعلامات تجارية، كما ذكرت بعض القواعد التي تتعلق بالتنازل عن العلامة، وحماية العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد الأخرى بالحالة التي هي عليها.

وسوف تتناول الباحثة موضوعات هذا المطلب على فرعين كما يلي:

الفرع الأول: قبول تسجيل العلامة الأجنبية

أوجبت المادة السادسة على دول الاتحاد أن تقبل تسجيل كل علامة تجارية أو صناعية سجلت في بلدها الأصلي وفقاً للأوضاع القانونية، وأن تمنحها الحماية بالحالة التي هي عليها، وتبعاً لذلك تلتزم دول الاتحاد بقبول تسجيل العلامة الأجنبية ما دامت تلك العلامة استوفت شروط تسجيلها حسب قانون بلد الأصل¹⁸. ومع ذلك لا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض تسجيل علامة مودعة في أي دولة من دول الاتحاد بمعرفة أحد رعايا دول الاتحاد أو تبطل تسجيلها استناداً إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في بلد المنشأ، فلو أودعت شركة فرنسية مثلاً طلباً لتسجيل علامة تجارية في إيطاليا، ثم تقدمت بطلب لاحق لتسجيل ذات العلامة التجارية في مصر

الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص 6. 17

18 جميعي، حسن عبد الباسط: بحث قانوني مميز حول تطور تشريعات حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية في ضوء الالتزام بما وردت به الاتفاقيات الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.mohamah.net/answer>. تاريخ الدخول 2021-1-22. وقت الدخول 11:30 مساءً. 2015.

، فلا يجوز رفض طلب تسجيل العلامة في مصر استناداً إلى أن الشركة الفرنسية لم تودع طلباً لتسجيل العلامة أو لم تسجلها في فرنسا¹⁹.

وهناك من يؤكد بأنه يقتصر تطبيق هذا المبدأ على شكل العلامة فلا يمتد إلى الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في التشريع الوطني لحماية العلامة، فعلى سبيل المثال لا مجال لتطبيق مبدأ قبول تسجيل العلامة بالحالة التي عليها إذا كانت العلامة المسجلة في بلد المنشأ علامة مجسمة ثلاثية الأبعاد أو علامة صوتية وكان التشريع الوطني للدولة التي أودع فيها الطلب اللاحق لتسجيل العلامة تستبعد العلامات المجسمة أو العلامات الصوتية من نطاق الحماية المقررة للعلامات التجارية لأن اتفاقية باريس لا تلزم الدول الأعضاء بحماية العلامة ثلاثية الأبعاد أو العلامات الصوتية²⁰، وهناك استثناءات على قاعدة قبول تسجيل العلامات الأجنبية والتي تجيز رفض طلب تسجيل العلامة الأجنبية إذا توفرت أي من الحالات الآتية²¹:

1. إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
2. إذا كانت مجردة من أي صفة مميزة (ولا تنطبق عليها شروط العلامة).
3. إذا كانت مخالفة للأداب أو النظام العام ولاسيماً من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور.

ومما تجدر الإشارة إليه بأنه هنالك مجموعة من الحالات التي يحق بموجبها للدولة العضو في الاتحاد أن ترفض تسجيل العلامة التجارية حسب أحكام اتفاقية باريس إن تحققت أحد الحالات الآتية²²:

1. إذا كانت العلامة تشكل نسخاً أو تقليداً لعلامة تجارية أخرى ترى الجهة المختصة أنها تُحدث اللبس والخط للجمهور.

2. كما لا يجوز تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدول الأخرى.

¹⁹ الجعير، حمدي غالب: مرجع سابق. ص 435. الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص 6.

²⁰ الصغير، حسام الدين: مرجع السابق. ص 9.

²¹ سلامة، نعيم: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها (دراسة مقارنة). ط 1. دار النهضة العربية. القاهرة. 2015. ص 543.

²² جمعي، حسن عبد الباسط: مرجع سابق.

3. العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة والتي تؤدي إلى تضليل الجمهور.

الفرع الثاني: حماية العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد في سائر دول الاتحاد الأخرى
بالحالة التي سجلت عليها استثناءً من مبدأ استقلال العلامة الذي قرره المادة (6) من اتفاقية باريس²³ ومضمونه أن العلامة التي تسجل في إحدى دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن العلامات المماثلة التي تسجل في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دول المنشأ، تلزم المادة (6) خامساً من اتفاقية باريس²⁴ الدول الأعضاء في الاتحاد بقبول إيداع كل علامة مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دول الاتحاد الأخرى.

ومن هنا ترى الباحثة أن ذلك يعني بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد أن ترفض طلب تسجيل علامة تجارية سبق تسجيلها في دولة أخرى من دول الاتحاد استناداً إلى أن شكل العلامة لا يتفق مع التشريع الوطني. ومن الغنى عن البيان أن هذا الحكم الاستثنائي الذي يضع قيداً على التشريعات الوطنية فيما يتعلق بشكل العلامة يتيح لصاحب العلامة المسجلة في دولة من دول الاتحاد (بلد المنشأ) أن يسجل علامته بحالتها في سائر دول الاتحاد الأخرى دون إجباره على إدخال أي تعديلات على شكلها، بغض النظر عن القيود التي تفرضها التشريعات الوطنية على شكل العلامة.

ولكي يستفيد صاحب العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد من هذا الحكم الاستثنائي ويسجل علامته في سائر دول الاتحاد بالحالة التي هي عليها في بلد المنشأ، ويطلب تسجيلها بنفس هذا الشكل، فلا يكفي أن تكون العلامة قد أودعت في بلد المنشأ أو سبق استعمالها، بل يشترط أن تكون قد سجلت طبقاً لقانون دولة المنشأ. ويعرف هذا المبدأ بمبدأ قبول تسجيل العلامة بالحالة التي هي عليها.

²³ المادة (6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884م مقرة لمبدأ استقلال العلامة فنصت على ما يلي: "1- تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الإتحاد عن طريق تشريعها الوطني 2- ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الإتحاد أو إبطل صحتها استناداً إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ 3- تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ".

²⁴ المادة السادسة (خامساً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884م والتي تحمل عنوان حماية العلامات المسجلة في إحدى دول الإتحاد في دول الإتحاد الأخرى فقرة (أ): "1- يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة".

ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على شكل العلامة فلا يمتد إلى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في التشريع الوطني لحماية العلامة. فعلى سبيل المثال لا مجال لتطبيق مبدأ قبول تسجيل العلامة بالحالة التي عليها إذا كانت العلامة المسجلة في بلد المنشأ علامة مجسمة ثلاثية الأبعاد وكان التشريع الوطني للدولة التي أودع فيها الطلب اللاحق لتسجيل العلامة تستبعد العلامات المجسمة من نطاق الحماية المقررة للعلامات التجارية، لأن اتفاقية باريس لا تلزم الدول الأعضاء صراحة بحماية العلامة ثلاثية الأبعاد²⁵. وقد ذكرت المادة 6(خامساً) من اتفاقية باريس الأسباب التي يجوز للدولة فيها أن ترفض تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية أو تبطلها، في الحالة المتقدمة²⁶.

المبحث الثاني التصرفات القانونية التي تجري على العلامة التجارية وآلية تسوية المنازعات

جاءت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بجملة من الأحكام الشاملة لكل ما يتعلق بالعلامة التجارية كما تقدم، إلا أن الأمر لم يقتصر على ما سبق ذكره إنما جاءت الاتفاقية سابقة الذكر في جملة من الأحكام لغايات التمييز بين العلامة التجارية الوطنية وكذلك العلامة التجارية المشهورة. وكذلك تناولت أحكام التصرفات القانونية التي تجري على العلامة التجارية ومدى صحتها بالإضافة إلى نظام تسوية المنازعات فيها. وسوف نتناول الباحثة موضوعات هذا المطلب على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: معايير اعتبار العلامة التجارية مشهورة والتصرفات القانونية الواردة عليها

ذكرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قواعد موضوعية عدة لتوفير حماية خاصة للعلامة التجارية كما تقدم ذكره، وقد تضمنت أحكاماً أخرى تتعلق في استغلال العلامة التجارية وكذلك العلامات التجارية المشهورة. كما ذكرت بعض القواعد التي تتعلق بالتنازل عن

²⁵ الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص 8.

²⁶ المادة السادسة (خامساً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884م نصت على هذه الأسباب على سبيل الحصر وهي: "1- إذا كان من شأن تسجيل العلامة الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية. كما لو ثبت أن هناك علامة مماثلة أو مشابهة للعلامة المشهورة استعملها صاحبها مدة طويلة قبل ذبوع شهرة العلامة في البلد المعني. 2- إذا كانت العلامة مجردة من أي صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية. 3- إذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام أو الأدب العامة ولاسيما إذا كانت من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور".

العلامة التجارية، وقبول تسجيل العلامة في إحدى دول الاتحاد. وسوف تتناول الباحثة موضوعات هذا المطلب على فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: العلامة المشهورة

إن العلامة المشهورة هي تلك العلامة التي اكتسبت سمعة وشهرة ملحوظة في النشاط الاقتصادي والتجاري، وعادة ما تُقرر شهرة العلامة من خلال انتشار سمعتها محلياً ودولياً. ولكن مع تطور الحياة التجارية والعلاقات الدولية وتشابكها وانفتاح الأسواق التجارية الوطنية على بعضها البعض بدأت تظهر علامات في دول معينة تحظى بشهرة واسعة تتجاوز حدود الإقليم أو الدولة التي نشأت وسجلت فيها تحت قانونها الوطني. فالحماية التي تتمتع بها هذه العلامة في الدولة التي سجلت فيها لم تكن كافية لحماية هذه العلامة المشهورة في الدول الأخرى التي وصلت إليها شهرة العلامة قبل أن يتم تسجيلها. وهنا بدأ قانون العلامات التجارية الذي تطور حتى تلك اللحظة ضمن الإطار الوطني حائلاً دون حماية هذه العلامة، هذا ما اقتضى أن يتم وللمرة الأولى على الصعيد الدولي إيجاد مادة في اتفاقية باريس وهي المادة (6) مكرراً والتي تقرر إعطاء العلامات المشهورة حماية في البلدان التي لم تسجل فيها، فأوجب على الدول الأعضاء في اتحاد باريس أن ترفض طلب تسجيل أو تبطل تسجيل أو تمنع استعمال أي علامة تشكل نسخاً أو تقليداً لعلامة ترى السلطة المختصة في الدول أنها علامة مشهورة إذا كان استعمال تلك العلامة بصدد منتجات مماثلة أو مشابهة يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل وهذا الحكم يقرر حماية من نوع خاص للعلامة المشهورة ولو لم تكن مسجلة²⁷. ومما لا بد من الإشارة إليه أن اتفاقية باريس لم تضع ضابطاً يحدد المقصود بالعلامة المشهورة، كما تحدثت عنها بصدد السلع وليس الخدمات، كما أنها لم تضع أي معايير لقياس مدى شهرة العلامة، بل تركت ذلك لتقدير الأجهزة الإدارية أو السلطات القضائية المختصة

²⁷ المادة (6) مكرراً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884 على ما يلي: -1- تتعهد دول الإتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس في علامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة ومماثلة كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة شكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس فيها. 2- يجب منح مهلة نقل عن 5 سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة، ويجوز لدول الإتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها. 3- لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

في كل دولة من الدول الأعضاء، علماً بأن الحماية المقررة للعلامة المشهورة في اتفاقية باريس تقتصر على علامة السلعة دون الخدمة.²⁸

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار ما طبيعة هذه المعايير التي تحدد فيما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا ؟

كي لا تبقى مسألة إيجاد المعايير التي تحدد شهرة العلامة غامضة، ومن أجل إيجاد نوع من الدليل الإرشادي على المستوى الدولي في هذا المجال، فقد نظمت الويبو حلقات مشاور وبحث في هذا المجال قامت بها اللجنة الدائمة الخاصة بقانون العلامات التجارية والرسوم و النماذج الصناعية و المؤشرات الجغرافية ووضعت بنتيجتها مجموعة نصوص تتعلق بتطبيق أحكام العلامات المشهورة، وذلك في الجزء الثاني من دورتها الثانية في 7-11 حزيران 1999، وهذه النصوص تم تبنيها في دورة مشتركة للجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) خلال سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو من 20-29 أيلول 1999 تحت اسم " التوصية المشتركة بخصوص أحكام حماية العلامات المشهورة، الفقرة (1) من المادة (2) من التوصية المشتركة بينت بعض المعايير التي يمكن أخذها بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا، ولكن هذه الفقرة بينت أنه من حيث المبدأ يمكن للجهة المعنية أن تأخذ أي عامل بعين الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة، وهذا يعني أن المسألة مفتوحة وخاضعة لتقدير هذه الجهة، والتي قد يكون مبدأ التسجيل أو المحكمة أو غيرهم من الجهات المعنية، وبذلك فإنه لا يوجد حصرية في هذا الموضوع. هذه الفقرة تنص على أن الجهة المعنية يمكن أن تنظر في جملة من المعطيات المقدمة لها لتقدير ما إذا كانت العلامة مشهورة، وتذكر المعطيات التالية على وجه الخصوص²⁹:-

- درجة معرفة أو تمييز القطاع المعني من الجمهور للعلامة.

- مدة ومدى استعمال العلامة والمدى الجغرافي لهذا الاستعمال.

²⁸ البدرابي، حسن: ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة. WIPO/IPR/SAA/04. جمهورية اليمن. 2007. ص12.

²⁹ الأحمر، كنعان: حماية العلامات التجارية شائعة الشهرة. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية. وثيقة رقم WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.4. الجامعة الأردنية. 2004. ص7.

- مدة ومدى والمدى الجغرافي لترويج العلامة بما في ذلك تقديم الخدمات أو المنتجات المرتبطة بهذه العلامة للجمهور والإعلان عنها في المعارض المختلفة.
- مدة وعدد التسجيلات المتعلقة بالعلامة أو عدد طلبات التسجيل وذلك للحد الذي يعكس هذا كله استعمال العلامة أو الاعتراف بها.
- الحالات التي تم إنقاذ الحقوق المتعلقة بالعلامة لاسيما الحالات التي تم فيها تمييز العلامة كعلامة مشهورة من قبل الجهات المعنية . وهذا تسجيل مثلاً، وجود قرارات قضائية تم فيها الاعتراف بأن العلامة مشهورة.
- قيمة العلامة التجارية في السوق.
- العوامل المذكورة أعلاه لا تعتبر شروطاً لاعتبار العلامة مشهورة لا كلها ولا بعضها ولا أحدها، كما أن العلامة يمكن أن تثبت شهرتها بناء على عوامل غير مذكورة بين هذه العوامل، أو بناء على بعض هذه العوامل أو أحدها أو على مزيج منها أو مع غيرها من العوامل غير المشهورة.
- ومن الملاحظ في هذا الجانب وبحسب المادة (3/2) من التوصية المشتركة فإن البلد المعني يجب ألا يطلب كشرط لاعتبار أن العلامة مشهورة أن تكون العلامة مستعملة أو مسجلة، أو تم التقدم بطلب تسجيلها، في هذا البلد المعني الذي تطلب الحماية فيه، ويلاحظ بأن هذا أبعد من ظاهرة نص المادة (3/16) من اتفاقية ترينس التي تبين بأن العلامة يفترض أن تكون مسجلة في البلد المعني المطلوب فيه الحماية. أيضاً تمنع هذه المادة الدولة المعنية من أن تشترط بأن تكون العلامة مشهورة أو مسجلة في أي بلد آخر غيرها، وكذلك تمنع اشتراط أن تكون العلامة المشهورة لدى القطاع الواسع من الجمهور في البلد المعني المطلوب الحماية فيه³⁰.

³⁰ الأحمر، كنعان: مرجع سابق. ص 8.

الفرع الثاني: التنازل عن العلامة

التنازل عن العلامة التجارية هو اتفاق بموجبه ينقل المتنازل لصالح شخص آخر يسمى المتنازل إليه حق متعلق بالعلامة التجارية، وذلك في مقابل سداد مبلغ نقدي ، وهذا التنازل قد يقع بأي شكل آخر كتبادل، أو مقايضة، أو بتعويضه عن طريق تقديم سهم في شركة على سبيل المثال³¹.

ومن المقرر في العديد من التشريعات المقارنة أنه لا يجوز التنازل عن العلامة منفصلة عن المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته. وقد وضعت المادة السادسة (رابعاً) من اتفاقية باريس³² أحكاماً تخاطب تلك التشريعات حيث يفهم منها أنه إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحاً، طبقاً لتشريع إحدى دول الاتحاد، إلا إذا كان مقترناً بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري الموجود في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقاً استثنائي في أن يصنع أو يبيع المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها في تلك الدولة³³.

وترى الباحثة بأن هذه المادة لها أهمية كبيرة بالنسبة للشركات أو المشروعات التي تزاول نشاطها في دول مختلفة من خلال فروعها المنتشرة في كافة أنحاء العالم. فقد يكون لدى الشركة رغبة في التنازل عن علامتها التجارية في دولة أو أكثر من هذه الدول مع احتفاظها بملكية العلامة في الدول الأخرى، حينئذ يكفي وفقاً لحكم المادة (6-رابعاً) من اتفاقية باريس لصحة التنازل عن العلامة أن يقترن ذلك بالتنازل عن ملكية جزء المشروع أو فرع الشركة الموجود في الدولة أو الدول التي يراد التنازل عن العلامة فيها، دون حاجة للتنازل عن ملكية أجزاء المشروع أو فروع الشركة الكائنة في دول أخرى.

³¹ سلامة، نعيم: مرجع سابق. ص546.

³² المادة السادسة (رابعاً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884م: "1- إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحاً طبقاً لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترناً بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة ، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقاً استثنائي في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها. 2- لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحاً التنازل عن أي علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو بصفاتها الجوهرية".

³³ زين الدين، صلاح: العلامات التجارية وطنياً ودولياً. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2009. ص279.

ومع ذلك لا تلزم دول اتحاد باريس بتطبيق هذا الحكم إذا كان استعمال العلامة بمعرفة المتنازل إليه من شأنه تضليل الجمهور لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات التي تحمل العلامة أو طبيعتها و صفاتها الجوهرية (المادة 6 رابعاً فقرة 2). وهذا يعني أنه يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تشترط لصحة التنازل عن العلامة أن يقترن التنازل بنقل ملكية المشروع الذي تستخدمه العلامة في تمييز منتجاته بكامل فروعه إلى المتنازل إليه³⁴.

المطلب الثاني: آلية تسوية المنازعات في ظل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

بعد دراسة الأحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية باريس بشأن حماية العلامة التجارية فإن الباحثة ترى بأنه لا بد أن نتطرق للحديث عن نظام تسوية المنازعات في مختلف حقوق الملكية الفكرية دون الاقتصار على العلامة التجارية، ولقد وضعت اتفاقية باريس بموجب هذا النظام وسائل لتسوية المنازعات فيما بين مواطني الدول الأعضاء فيها، وسوف يتناول الباحث الحديث عن هذا النظام بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: نظام تسوية المنازعات في اتفاقية باريس الدولية

نصت اتفاقية باريس في إطار هيكلها التنظيمي على إنشاء هيئة مختصة تعنى بشؤون الملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية.

ومما تجدر الإشارة إليه بأن المادة (28) من اتفاقية باريس³⁵، قد وضعت نظاماً هشاً لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. ومن الملاحظ بأنه لم تضع الاتفاقية أي قواعد تكفل احترام الدول الأعضاء لاتحاد باريس

³⁴ الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص7.

³⁵ المادة 28 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1884م نصت على ذلك بقولها: "1- كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة، وذلك ما لم تنفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علماً بالموضوع. 2- لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1). ولا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأي دولة أخرى من دول الاتحاد. 3- لكل دولة أصدرت إعلاناً طبقاً للفقرة (2) أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار يوجه للمدير العام".

ما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات أو أحكام في المنازعات التي تنظرها بشأن تطبيق حكم المادة (28). كما أن الفقرة الثانية من المادة (28) سابقة الذكر قد أجازت للدول التحفظ على هذا النص.

وقد ثبت عملياً فشل نظام تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس وفقاً لحكم المادة (28) من الاتفاقية فلم تلجأ أي دول حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ويختلف هذا الوضع عن الوضع القائم في اتفاقية ترينس التي وضعت نظاماً لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وفقاً للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بالقواعد الواردة في مذكرة التفاهم³⁶.

الفرع الثاني: معالجة عيوب نظام تسوية المنازعات في ظل جات 1947

عالج النظام الجديد لتسوية المنازعات مطالب النظام القديم الذي كان معمولاً به في ظل جات 1947، فعلى الرغم من أن اتفاقية جات 1947 كانت تتضمن في مادتيها (22،23)³⁷ أحكاماً لتسوية المنازعات بين الدول المتعاقدة إلا أن هذه الأحكام اتسمت بالقصور وعدم الفاعلية. وكان من أهم عيوب النظام القديم بطء الإجراءات، وسهولة عرقلتها، وعدم وجود قواعد تسمح بطرح النزاع على درجة أعلى من درجات التقاضي (الاستئناف)، فضلاً عن غياب الطابع الإلزامي للأحكام وعدم وجود الهيئة التي تشرف على تنفيذها. وقد فتح هذا النظام الباب للدول الأطراف لتبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية الانفرادية وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تلافى النظام الجديد لتسوية المنازعات وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم هذه العيوب، إذ تمر المنازعات بثلاثة مراحل متدرجة تبدأ بالمشاورات، ثم تشكيل فريق التحكيم، ثم الاستئناف. وقد حددت مذكرة التفاهم لكل مرحلة منها فترة زمنية معينة ومرنة في ذات الوقت، بما يضمن تسوية المنازعات في مدة قصيرة نسبياً. ولم يعد من الممكن لأي دولة أن تعرقل إجراءات

³⁶ نسيمية، فتحي: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. جامعة مولود العمري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. فرع قانون التعاون الدولي. 2012. ص15. الصغير. حسام الدين: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية ترينس. حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين. وثيقة رقم WIPO/IP/JD/CAI/07/2. جمهورية مصر العربية. 2007. ص6.

³⁷ المواد (22، 23) من اتفاق الجات لعام 1947 <https://eznaser.files.wordpress.com>

تسوية المنازعات، حيث أن موافقة جهاز تسوية المنازعات على طلبات تشكيل فرق التحكيم وكذلك اعتماده لتقارير فرق التحكيم وما جاء بها من نتائج وتوصيات بالإضافة إلى تقارير جهاز الاستئناف الدائم تتم تلقائياً ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بإجماع الآراء عدم اعتماده. وهذا ما يعرف بقاعدة الإجماع السلبي التي استحدثها النظام الجديد.³⁸

كما أنشئت درجة جديدة من درجات التقاضي، وأجازت مذكرة التفاهم لأطراف الخصومة استئناف تقارير فرق التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم، وهو جهاز لم يكن له وجود في ظل الوضع القديم.

❖ المراحل الثلاث لتسوية المنازعات

وفى إطار الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات وضعت مذكرة التفاهم ثلاث مراحل تصاعدية لتسوية المنازعات. وتبدأ بالمشاورات (المرحلة الأولى)، فإذا لم تسفر المشاورات عن التوصل إلى تسوية ودية للنزاع جاز للطرف الشاكي طلب تشكيل فريق تحكيم (المرحلة الثانية)، وقد أجازت القواعد لأطراف النزاع استئناف تقارير فريق التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم (المرحلة الثالثة).³⁹

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية تريس لم تقف عند هذا الحد بل وضعت التزامات على الدول الأعضاء التقيد بها حتى يتم تسوية المنازعات وفقاً لهذا النظام وهي كالآتي:

1. لا تلتزم الدولة العضو في اتفاقية تريس بإقامة نظام قضائي مختلف عن نظامها القائم بتنفيذ القوانين.⁴⁰

2. توفير إجراءات قضائية عادلة وعقوبات فعالة ورادعة لمنع أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية شريطة ألا يكون هناك إجراءات تعد عائق أمام حرية التجارية.

3. اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

³⁸ الصغير، حسام الدين: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات. حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. وثيقة رقم WIPO/IP/DIPL/CAI/04/3. جمهورية مصر العربية: 2004، ص 23.

الصغير، حسام الدين: مرجع سابق. ص 25.³⁹

⁴⁰ المادة (5/41) من اتفاقية تريس نصت على ما يلي: من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء بإنفاذ قوانينها بصفة عامة. ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بإنفاذ القوانين بصفة عامة.

4. الحق في وقف إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع المتعدية والمصدرة من داخل البلد العضو.⁴¹

5. الحق في منع دخول سلع مستوردة تحمل تعدي على حقوق الملكية الفكرية⁴² والحق في التعويض حتى عند ثبوت عدم علم المتعدي⁴³، والتخلص من السلع التي تسبب تعدياً.

وما سبق ذكره مشروط بعدم المساس بأية حقوق أمنية للدولة العضو في الاتفاقية وعدم التعارض مع مصالح الدول العضو السياسة، عدم المساءلة عما يكون قد وقع من اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية قبل تطبيق اتفاقية ترسيب في الدولة المعنية⁴⁴.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية ترسيب تعتبر أول اتفاقية في مجال الملكية الفكرية تضع قواعد تفصيلية لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف، إذ لا يوجد مقابل لهذه القواعد التفصيلية الواردة في

⁴¹ المادة 55 من اتفاقية ترسيب التي تحمل عنوان مدة إيقاف الإفراج عن السلع نصت على ما يلي: إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحيات حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام عمل أخرى. فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها، وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت.

⁴² المادة 44 من اتفاقية ترسيب التي جاءت بعنوان أوامر الإنذار القضائي نصت على ما يلي: 1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها. ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحيات فيما يتصل بمواد متمنعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الإنجاز في هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية. 2. على الرغم من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تآذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية من المادة 31. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء، حين تكون هذه الجزاءات غير متنسقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

⁴³ المادة 45 من اتفاقية ترسيب التي جاءت بعنوان التعويضات نصت على ما يلي: 1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي. 2. للسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تحويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقرر سلفاً حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

⁴⁴ المادة (1/70) من اتفاقية ترسيب التي جاءت بعنوان حماية المواد القائمة حالياً نصت على ما يلي: لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني.

مذكرة التفاهم، التي أحالت إليها اتفاقية ترينس، في أي اتفاقية دولية أخرى من الاتفاقيات التي أبرمت ف يي موضوعات الملكية الفكرية.

وقد عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية عدة منازعات نشبت بين الدول الأعضاء تتعلق بتطبيق اتفاقية ترينس، بلغ عددها حتى الآن 25 منازعة. وقد تم تسوية بعض هذه المنازعات بالاتفاق المتبادل بين أطرافها على حل ودي، بينما لازالت بعض المنازعات الأخرى محل نظر ولم يتم تسويتها بعد، و تم الفصل بصفة نهائية في بعض المنازعات الأخرى بعد أن اعتمد جهاز تسوية المنازعات ما جاء بتقرير فرق التحكيم أو تقرير جهاز الاستئناف من نتائج وتوصيات.

الخاتمة

بعد أن فرغت من هذه الدراسة تبين لي أن حقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة أو علامة مميزة من الوجهة الاقتصادية أو التجارية. والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق ، فالمجتمع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق احتكاراً مضبوطاً بالقانون لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق، وذلك كمكافأة وتشجيع لهم على استعمال الشارة أو العلامة المميزة لمنتجاتهم أو استعمال أي ابتكار آخر في أي مجال كان، ومن هنا دعت الحاجة لإيجاد قوانين تحمي كافة حقوق الملكية الصناعية بما فيها العلامات التجارية إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية على المستوى الدولي إذ أن أي شركة دولية خارج نطاق الدولة التي سجلت فيها العلامة والمحمية بموجب قوانينها الوطنية قد تقوم بتسجيل ذات العلامة واستغلالها في دولتها، الأمر الذي دفع بالمشرع الدولي إلى إيجاد اتفاقيات دولية من شأنها إيجاد حماية فعالة للعلامة التجارية على النطاق الدولي، ومن هنا ومنذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ظهرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ولكون اتفاقية باريس والتي استمر العمل بها إلى عدد من السنوات لم تكن نصوصها قادرة على توفير الحماية الفعالة ونظراً للنقص الذي اعترافا في كثير من نصوصها فعلى سبيل المثال وفي ظل العلامات التجارية فهي قصرت الحماية على علامة السلعة دون علامة

الخدمة، وكذلك وضعت نظاماً هشاً لتسوية المنازعات، ولكل ذلك دعت الحاجة إلى وجود اتفاقية دولية أخرى من شأنها أن توفر حماية أوسع وأشمل للعلامات التجارية فمن هنا تم التوقيع على اتفاقية ترينس والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1994 فعدلت على أحكام اتفاقية باريس فشملت علامة السلعة والخدمة في الحماية وكذلك العلامة المشهورة محمية في اتجاه كافة السلع والخدمات ووضعت نظاماً لتسوية المنازعات أثبت أجدريته وفعالته على النظام الذي جاءت به اتفاقية باريس.

النتائج

خرجت الدراسة بالنتائج الآتية:

1. تعد اتفاقية باريس البادرة الأولى التي أفصحت عن أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وضرورتها .
2. اتفاقية باريس لم يكن الهدف من إبرامها إلزام الدول الأطراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معايير معينة لحماية حقوق الملكية الصناعية، وإنما كان الهدف من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد، عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية، بينما اتفاقية ترينس ألزمت الدول الأعضاء بأن تضمن في تشريعاتها أحكام متعددة فعلى سبيل المثال إلزامها بأن تمنح فرصة كافية من حيث المدة الزمنية لمت يرغب بالتظلم من إلغاء علامته التجارية.
3. تتسم اتفاقية ترينس في أنها تتضمن مفهوم أوسع للعلامات التجارية التي تميز السلع والخدمات مقارنة بما في الاتفاقات الأخرى واعتماد تعريف واضح لهذه الإشارات، في حين أن اتفاقية باريس قصرت الحماية على علامة السلعة دون علامة الخدمة ولم تتضمن مفهوم واضح للعلامات التجارية.
4. جاءت اتفاقية ترينس بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية من قبل إذ شملت كافة حقوق الملكية الفكرية وكذلك وضعت العديد من الوسائل وإجراءات الحماية القانونية وقواعد لمنع وتسوية المنازعات في حال حدوثها وآلية لتنفيذ كل وسيلة من هذه الوسائل، على العكس من اتفاقية باريس التي تضمنت قواعد عامة ومجردة فيما يتعلق

بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية وتعطي للدول الأعضاء صلاحيات واسعة لأعمال ووضع القواعد والإجراءات التفصيلية الخاصة بتنظيم واتخاذ الحماية-بينما تدرس قيودت الدول الأعضاء وحرمتها إلى حد كبير من أي صلاحيات في وضع أو تحديد بعض الإجراءات التفصيلية لإنفاذ الحماية.

5. اعتماد اتفاقية باريس نظام هش لتسوية المنازعات والتي تتمثل في محكمة العدل الدولية، غير أنه عملياً ثبت فشل النظام لكونه لم تلجأ أي دولة إليها.
6. حظرت اتفاقية ترينس التراخيص الإلزامية بشأن العلامة التجارية، في نفس الوقت نجد أن اتفاقية باريس لا تمنع التراخيص الإلزامية بشأن العلامات التجارية.
7. أجازت اتفاقية ترينس التصرف والتنازل عن العلامة مع المتجر أو بشكل مستقل عنه، في حين أن اتفاقية باريس حظرت التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المتجر فربطت بين التنازل عن العلامة والمحل التجاري.

التوصيات

بعد الإطلاع على نتائج الدراسة فإن الباحثة توصي بما يلي:

1. أن يكون هناك منظمات قائمة تعمل على مراقبة تطبيق أحكام الاتفاق الدولي (باريس) بإقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات المتخصصة لتعريف البلدان النامية بآثار تطبيق هذه القوانين وإلى أي مدى يمكن الاستفادة منها.
2. الإسراع من جانب الدول التي لم تجري أي تعديل على تشريعاتها الوطنية أو التي قصرت تعديلها على جانب دون الآخر بأن تعدل تشريعاتها بما يتماشى مع اتفاق ترينس.
3. إنشاء محاكم خاصة ترفع أمامها كافة الدعاوى المتعلقة في حقوق الملكية الفكرية في كل بلد عضو وتحديداً في الدول النامية.
4. إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات المتخصصة لتعريف البلدان النامية بآثار تطبيق اتفاق ترينس وإلى أي مدى يمكنها الاستفادة منه بما يعود عليها بالنفع.

المصادر والمراجع

اتفاق الجات لعام 1947، الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، التابعة للامم المتحدة، عقدت في تشرين الأول/أكتوبر 1947 بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من القيود الجمركية المفروضة على السلع.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، المعدلة ببروكسل سنة 1900، وواشنطن سنة 1911، ولاهاي سنة 1925، ولندن سنة 1934، ولشبونة سنة 1958، استوكهولم سنة 1967، والمنقحة سنة 1979، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1996.

الأحمر، كنعان: حماية العلامات التجارية شائعة الشهرة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، وثيقة رقم 4. WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC، الجامعة الأردنية، فبراير 2004.

البدراوي، حسن: ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، WIPO/IPR/SAA/04/4، جمهورية اليمن، 2007.

الجغبير، حمدي غالب: العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

الجميبي، عبد الباسط حسن: تطور تشريعات حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية في ضوء الالتزام بما وردت به الاتفاقيات الدولية، 2015، بحث قانوني مميز منشور على الإنترنت على الموقع التالي:، تاريخ الزيارة 2016/3/25، الساعة السادسة مساءً <http://www.mohamah.net/answer>.

زين الدين، صلاح: العلامات التجارية وطنياً ودولياً، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

سلامة، نعيم: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 .

سميحة، القليوبي: الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

صرخوة، يعقوب: النظام القانوني للعلامات التجارية. مطبوعات جامعة الكويت. ذات السلاسل للطباعة والنشر 1992-1993..

الصغير، حسام الدين: الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، الدار البيضاء، وثيقة رقم WIPO/TM/CAS/04/1، 2004.

الصغير، حسام الدين: الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، وثيقة رقم WIPO/IPR/JU/BAH/04/1، مملكة البحرين، 2004.

الصغير، حسام الدين: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، وثيقة رقم WIPO/IP/JD/CAI/07/2، جمهورية مصر العربية، 2007.

الصغير، حسام الدين: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، وثيقة رقم WIPO/IP/DIPL/CAI/04/3، جمهورية مصر العربية، 2004.

عبد الرحمن، محمد سليمان محمد: الحماية المقررة للعلامات والبيانات التجارية في القانون المصري واتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، مطبعة الإسراء، القاهرة، 2011.

قانون العلامات التجارية رقم (33) لعام 1953، نشر في الصفحة (243) من العدد (1110) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2017/6/1.

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لعام 2002، نشر في العدد (22) مكرر من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2002/6/2.

قليوبي، ربا طاهر: حقوق الملكية الفكرية، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

مراد، عبد الفتاح: الجديد في الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر.

نسيمة، فتحي: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية (رسالة ماجستير منشورة)، تيزي وزو، الجزائر، 2012.